يفرغ ويعطي اجرته وفي ما اذا قال شريكان لعبد بينهما اذا متنا فانت
حر فمات احدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب
الاخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفي ما اذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع
على عيبها وقلعه يعيبها فردها وترك له النعل اجبر على قبوله وهو اعراض
عنه في الاصح فيكون للمشتري لو سقط ويمتنع عليه بيعه كذا المعتمد وفيما
اذا اعار ارضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلا الميت وفيما اذا اخلط المغصوب
بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه الى رد البدل وفيما اذا اوصى بعين تخرج
من الثلث وباقي ماله غايب فيحجر على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف وفي
الثلث على الاصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين وفيما اذا اقام شاهدين على ملك
ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم وقبلها على احد
الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بثوب وشرطا الخيار لمالك العبد فالملك
له فيه وفي الثوب على ملك الاخر لئلا يجتمعا في ملك واحد ولا يجوز لمالكه
التصرف فيه وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد
ومع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه
اللبا وتجد مرضعة خوفا من سفر المشتري بها فيهلك الولد وفيما اذا اعطا
الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة فيلزم
من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي بدل العين الموصى بمنفعتها
اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يستحق عليه
ان يشتري به ما يقوم مقامه وفيما اذا اعطى لعبده قوته ثم اراد ابداله لم يكن له ذلك
قاله الروياني وقيده الماوردي بما اذا تضمن الابدال اخر الاكل وفي ما
اذا نذر اعتاق عبده فليس له التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه وفيما اذا دخل وقت
الصلاة وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفي ما اذا وجبت عليه كفارة على الفور
وفي ملكه ما يكفر به فقياسه ما سبق امتناع تصرفه فيه وفيما اذا كان عليه دين لا يرجوا
وفاه او وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق فيما سبعه ولا هبته ولكنه لو فعل فيقتضي
صحته نظر هذا اخر ما ذكره في المهمات قال الشيخ ولي الدين في النكت وبقيت

مسايل

مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث في العين الموصى بها
قبل القبول وعلى السيد في ما بيد العبد المأذون اذا ركبته ديون واذا اشترى شرا
فاسدا او اقبض الثمن فله الحبس للاسترداد على راي ويلزم منه امتناع التصرف
وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا اتهم وقد اقام المدعي شاهدين
ولم يزكيا على راي والحجر على النايم قاله القاضي حسين وعلى المشتري اذا اخرس في
مجلس البيع فان الحاكم ينوب عنه فيما له قاله الرافعي وعلى الوقف والموقوف ان قلنا
الله ملكه **ضابط** قال المحاملي في المجموع الحجر اربعة اقسام **الاول** يثبت بلا حاكم
وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه **الثاني** لا يثبت الا بحاكم ولا يرتفع
الا به وهو حجر السفيه **الثالث** لا يثبت الا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان
وهو حجر المفلس **الرابع** ما يثبت بدونه وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو
حجر الصبي اذا بلغ رشيدا **باب** الصلح هو اقسام احدها ان يكون
بيعا بان يصالح من العين المدعاة على عين اخرى ثانيها ان يكون اجارة بان يصالح
منها على سكنى دار او شي من منافعه سنة ثالثها ان تكون عارية بان يكون يصالح
منها على سكناها فان عين مدة كانت عارية موقتة والا فمطلقة رابعها ان
يكون هبة بان يصالح من العين على بعضها خامسها ان يكون ابراء بان يصالح من الدين
على بعضه ذكر هذه الخمسة الرافعي سادسها ان يكون فسخا بان يصالح من المسلم
فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ماشي
على القواعد كما قاله الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبايع بمثل الثمن الاول اقالة
بلفظ البيع سابعها ان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم نقله الاسنوي
عن ابن حزم ثامنها ان يكون جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
تاسعها ان يكون خلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة عاشرها
ان يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص
نفس او طرف حادي عشرها ان يكون فدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم
جزما **باب الحوالة** في حقيقتها عشرة اوجه اصحها بيع دين بدين جوز

Copyright © King Saud University